

لوائح الامتحانات

عملاً بأحكام المادة 5/13 من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م مقروءة مع المادة 9(ع) من قانون جامعة الإمام المهدي لسنة 1995م يصدر مجلس الجامعة النظام الأساسي الآتي نصه :

(1) اسم النظام وبدء العمل به

يسمى هذا النظام " النظام الأساسي رقم (17) لسنة 2015م لوائح الامتحانات بجامعة الإمام المهدي " ويعمل به من تاريخ موافقة مجلس الجامعة وتوقيع رئيس مجلس الجامعة عليه .

(2) قواعد عامة

1- يمنح مجلس الأساتذة الدرجات العلمية والدبلومات وأي شهادات أخرى بعد الإيفاء بمتطلبات المناهج المرسومة في الكليات المعنية .

2- تمنح درجات الشرف من أربع مرتبات :

مرتبة الشرف الأولى

مرتبة الشرف الثانية – القسم الأول

مرتبة الشرف الثانية – القسم الثاني

مرتبة الشرف الثالثة

3- تمنح الدرجات العامة من ثلاثة أقسام :

- القسم الأول

- القسم الثاني

- القسم الثالث

4 – الدبلومات والشهادات الأخرى تمنح من ثلاثة تقديرات :

- تقدير ممتاز

- تقدير جيد

- تقدير مقبول

5 – تمنح الدرجة النهائية من حساب المعدل التراكمي من السنة الثانية وما بعدها ونتيجة السنة الأولى تظهر فقط في شهادة التفاصيل .

6 – تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين حيث تعقد امتحانات في نهاية كل فصل دراسي تسمى الامتحانات الفصلية وتعقد امتحانات الملاحق والبديل مرة واحدة وفي بداية العام الدراسي .

7- الدرجة النهائية التي تمنح للطالب في امتحان ما هي محصلة الامتحان الفصلي (70%) وأعمال السنة (30%) .

8- حتى يسمح للطالب أن يجلس للامتحان الفصلي في مادة ما يجب ألا يقل حضوره للمحاضرات عن (75%) .

9- تعلن نتيجة امتحان الفصل الدراسي الأول في نهاية الفصل الدراسي وتنتظر نتيجة الفصلين الدراسيين معاً في نهاية العام الدراسي لتحديد الوضع الأكاديمي للطالب (نجاح، ملحق ، إعادة ، فصل) .

10- أعمال السنة والتقييم المستمر للطالب يشمل الواجبات ، المقالات ، الاختبارات والدروس العملية وتحدد طبيعته الكلية المعنية ويجب أن يشمل على الأقل ثلاث وحدات تقسم جيداً لتغطي كل الفترة الدراسية للمقرر .

11/ تجري الامتحانات عادة عن طريق الاجبات المكتوبة التحريرية الامتحانات العملية أو الامتحانات الشفوية وفي كل الحالات للمتحن الحرية في وضع أسئلة شفوية لكل طالب متى ما رأى ذلك ضرورياً .

12- تكون لجنة الامتحانات مسؤولة عن رسم جداول الامتحانات وتحضير كل احتياجات الامتحانات ووضع الترتيبات اللازمة لتسهيل إجراء الامتحانات وضمان سريتها .

(3) نظام تقييم أوضاع الطلاب الممتحنين

يكون نظام تقييم أوضاع الطلاب الممتحنين كما يلي :

أ/ حتى ينجح الطالب وينتقل للفصل الأعلى لابد من الحصول على معدل تراكمي على الأقل يساوي اثنين بدون رسوب في أي مادة .

ب/ إذا رسب الطالب في أقل من (40%) من المواد الدراسية المقررة عليه ، يجب عليه أن يجلس لامتحانات ملاحق في المواد المعنية .

ج/ إذا رسب الطالب بين (40%) و (60%) من المواد المقررة عليه تتم إعادته للسنة الدراسية .

د/ إذا رسب الطالب في أكثر من (60%) من المواد الدراسية المقررة عليه يتم فصله من الدراسة بالجامعة .

هـ/ الطالب الذي يكمل دراسته في فصل دراسي معين ولكنه يتخلف عن أداء جزء من أو كل الامتحانات الفصلية لأسباب طبية أو أسباب أخرى مقبولة لمجلس الكلية المعنية يمكن إعطاؤه امتحان بديل يتم الجلوس له في وقت امتحانات الملاحق والبديل عند بداية العام الدراسي .

و/ يجب أن تتضمن النتيجة النهائية لامتحانات الملاحق والبديل إضافة أعمال السنة وتقديرات التقييم المستمر للطلاب .

ز/ غير مسموح لأي طالب بإعادة سنة دراسية معينة أكثر من مرة ولا يسمح للطلاب بالإعادة أكثر من مرتين خلال فترة بقائه بالجامعة .

ح/ تظهر صفة الإعادة ونتيجتها الخاصة بالطالب المعين وفي السنة المعينة عند إصدار شهادة التفاصيل الخاصة به عند تخرجه .

ط/ عند استخراج التقدير النهائي للتخرج يتم حساب متوسط المعدل التراكمي للطلاب لسنوات دراسته شاملاً نتائج الملاحق إن وجدت .

(4) حالات الغش والتلاعب في الامتحانات

1- تعتبر الممارسات أدناه حالات غش وتلاعب إذا حدثت في قاعة الامتحانات أثناء تأدية الامتحان .

أ/ حيازة أي أشياء أو أغراض غير تلك التي مسموح بها للامتحان المعين .

ب/ النقل من الطلاب الآخرين .

ج/ المشاورة مع الطلاب الآخرين .

د/ تمرير المعلومات للطلاب الآخرين .

هـ/ أي ممارسة أو تصرف يعتبر في نظر الأستاذ المراقب ممارسة غير مسموح بها أو تتعارض مع لوائح الامتحانات .

2- الطالب الذي يضبط متلبساً بممارسة أي حالة من حالات الغش أو التلاعب في الامتحانات ، يسمح له بمواصلة وتكملة الامتحان بعد مصادرة المادة أو الدليل على

ممارسته الغش أو التلاعب في الامتحان ويقوم الأستاذ المراقب بالتوقيع على كراسة الإجابة خاصة الطالب ومن ثم رفع تقرير بشأن الحالة إلى سكرتير الامتحانات .

3- يقوم سكرتير الامتحانات برفع الحالات فوراً إلى رئيس مجلس الأساتذة الذي يقوم بتكوين لجنة للتحقيق في الحالة المعنية على النحو الآتي :

- عضوان من لجنة الامتحانات
 - أحد أعضاء هيئة التدريس من الكلية ذات الصلة .
 - أحد أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خلفية قانونية إذا روي أهمية ذلك .
- 4 – يمكن للجنة أعلاه استدعاء أستاذ المادة ، المراقب أو الطالب على انفراد إن رأت ذلك مناسباً لمساعدتها في استكمال تحقيقها .
- 5 – ترفع نتائج التحقيق لمجلس الأساتذة عند انعقاده للنظر في إجازة نتائج الامتحانات .
- 6 – يتم تحديد العقوبة على الطالب الذي تثبت إدانته بالغش أو التلاعب في الامتحانات بواسطة مجلس الأساتذة والتي قد تصل إلى الفصل من الدراسة بالجامعة .

(5) نتائج الامتحانات

1- تتم إجازة الامتحانات على مستوى مجلس الكلية ومن ثم ترفع لمجلس الأساتذة لتأكيد وإجازتها بصورة نهائية .

2- تبقى نتائج الامتحانات النهائية سرية لحين إجازتها بواسطة مجلس الأساتذة .

3- يمكن للكليات إعلان نتائج ابتدائية تحوي تقديرات المواد والمعدل التراكمي .

4 – يمكن لمجالس الكليات أن تطلب من الأساتذة الممتحنين رفع تقارير عن نتيجة امتحان مادة أو مواد معينة متى ما رأت أن ذلك مفيداً لأعمالها أو أعمال مجلس الأساتذة .

(6) الممتحنون الخارجيون

- 1- يجيز مجلس الأساتذة اختيار الممتحنين الخارجيين بعد توصية عميد الكلية الذي يجري المشورة اللازمة مع رئيس وأعضاء الشعبة أو القسم المعني .
- 2- يجب أن يكون الممتحن الخارجي شخصاً مؤهلاً وذا خبرة ممتازة وذات صلة بالتخصص كما يجب ألا يكون قد قام بتدريس المادة للطلاب موضوع الامتحان وألا يكون أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لبعض أو كل الوقت .
- 3- أن يكون المام الممتحن الخارجي واسعاً وممتداً بالمادة أو الحقل الذي يراد له الامتحان أو التقييم فيه .
- 4- يتم اختيار الممتحن الخارجي لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات متتالية .
- 5- يفضل اختيار الممتحنين الخارجيين من داخل السودان أو من الأقطار المجاورة وتتم دعوتهم متى ما كان ذلك ممكناً وميسراً .
- 6/ يتم وضع أسئلة الامتحانات بواسطة الممتحن الداخلي الذي يتم اختياره متى ما كان ذلك ممكناً ويتم اختيار كراسات الإجابة بواسطة الممتحن الداخلي والخارجي متى ما كان ذلك ضرورياً وممكناً .
- 7- اختلاف واجهات النظر بين الممتحن الداخلي والممتحن الخارجي يتم حسمه على مستوى اجتماع الممتحنين في الكلية المعنية .
- 8- يرفع الممتحن الخارجي تقريراً لعميد الكلية عن الامتحان ، المادة والمقرر الدراسي عموماً ليتم تدارسه على مستوى مجلس الكلية ومن ثم مجلس الأساتذة وإذا رأى الممتحن الخارجي رفع تقرير خاص للعميد يمكن للعميد رفعه لمجالس الأساتذة للتقرير بشأنه .

أ. أحمد محمد على حسن

توقيع رئيس مجلس الجامعة

التاريخ اليوم	الثامن من شهر محرم	عام 1436هـ
الموافق اليوم	الأول من شهر يناير	عام 2014م